[122] عياله، وللقابلة شطر العقيقة، وإن كانت القابلة ام الرجل أو في عياله فليس لها منها شئ، فان شاؤ اقسموا أعضاءه وإن شاء طبخها وقسم معها خبزا ومرقا ولا يعطيها إلا لاهل الولاية (1). 60 - وعنه عليه السلام قال: المولود إذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في الايسر (2). 61 - وقال عليه السلام: من لم يأكل اللحم أربعين يوما ساء خلقه، ومن ساء خلقه فأذنوا في اذنه (3). 62 - ومن كتاب آداب أبى طول اﷲ عمره عن الباقر عليه السلام: قال: إذا ولد لاحدكم فكان يوم السابع فليعق عنه كبشا وأطعموا القابلة من العقيقة الرجل بالورك، وليحنكه بماء الفرات وليؤذن في اذنه اليمنى وليقم في اليسرى ويسميه يوم السابع واحلقوا ويوزن شعره فيتصدق بوزنه فضة أو ذهبا، فان اﷲ ينزل اسمه من السماء فإذا ذبحت فقل: " بسم اﷲ وباﷲ والحمد ﷲ واﷲ أكبر إيمانا باﷲ وثناء على رسول اﷲ وشكرا لرزق اﷲ وعصمة بأمر اﷲ ومعرفة بفضله علينا أهل البيت " فان كان ذكرا فقل " اللهم أنت وهبت لنا ذكرا وأنت أعلم بما وهبت لنا ومنك ما أعطيت ولك ما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة رسولك صلى اﷲ عليه وآله واخسا عنا الشيطان الرجيم، لك سفكت الدماء لا شريك لك الحمد ﷲ رب العالمين " (4). 63 - عن أبي عبد اﷲ، عن آبائه عليهم السلام قال: عق رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وآله عن الحسن والحسين كبشا يوم سابعهما وقطعه أعضاء لم يكسر منه عظما وأمر فطبخ بماء وملح وأكلوا منه بغير خبز وأطعموا الجيران (5). 64 - وقال: سبع خصال في الصبى إذا ولد من السنة: أولاهن يسمى، و الثانية يحلق رأسه، والثالث يصدق بوزن شعره ورقا أو ذهبا إن قدر عليه، والرابع يعق عنه، والخامس يلطخ رأسه بالزعفران، والسادسة يطهر بالختان، والسابع

_____

(1 - 5) مكارم الاخلاق ص 261.

_____